

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أفريقيا الوسطى
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية أفريقيا الوسطى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨هـ
(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٧م) .

حسني مبارك

**اتفاق تعاون اقتصادي وفني
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أفريقيا الوسطى ، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان" :

رغبة منها في دعم أواصر التعاون والصداقة بين حكومتيهما وشعبيهما ;
وحرصا منها على خلق تعاون وثيق بينهما في ظل احترام السيادة والاستقلال
الوطني لكل منها :

وإدراكا منها لضرورة تحقيق البلدين لتعاون أوسع نطاقاً وصولاً للتنمية الاقتصادية
لبلديهما :

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

يعمل "الطرفان المتعاقدان" على دعم علاقات التعاون الاقتصادي والفنى بين البلدين
في مختلف المجالات وبكلية الوسائل الممكنة .

(المادة ٢)

يأخذ التعاون الاقتصادي بين "الطرفان المتعاقدان" الذى يتم وفقاً لهذا الاتفاق
في إطار القوانين واللوائح المعمول بها فيهما الأشكال التالية :

- ١ - إجراء دراسات اقتصادية وتنفيذ مشروعات استثمارية .
- ٢ - إنشاء مشروعات مشتركة أو مع طرف ثالث .
- ٣ - تنفيذ أية أنشطة أخرى للتعاون تكون مناسبة للمطرين المتعاقدين .

(المادة ٤)

يمكن لـ "الطرفان المتعاقدان" إبرام اتفاقات تكميلية خاصة تهدف إلى تنفيذ البرامج والمشروعات المحددة في المجالات الاقتصادية والفنية .

(المادة ٥)

يخضع الأشخاص الذين يتم إيقادهم إلى إحدى الدولتين - تنفيذاً لهذا الاتفاق - للقوانين واللوائح المطبقة في البلد المضيف ، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري ، سوى الأعمال التي يتم إيقادهم من أجلها في البلد المضيف دون الحصول على موافقة من الطرفين المتعاقددين .

(المادة ٦)

يجوز لـ "الطرفان المتعاقدان" الاتفاق على طلب تمويل ومساعدة من طرف ثالث بغية تنفيذ البرامج أو المشروعات الناشئة عن هذا الاتفاق .

(المادة ٧)

اتفق "الطرفان المتعاقدان" على تعيين السلطات التالية كأجهزة مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاق وهي :

- ١ - في جمهورية مصر العربية وزارة التعاون الدولي .
- ٢ - في جمهورية أفريقيا الوسطى وزارة الاقتصاد والتخطيط والتعاون الدولي .

(المادة ٨)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار بانها ، الإجراءات الدستورية في كل من البلدين .

(المادة ٨)

- ١ - مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد "الطرفان المتعاقدان" الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .
- ٢ - في حالة إخطار أحد "الطرفان المتعاقدان" بعدم الرغبة في التمديد يظل هذا الاتفاق سارياً بالنسبة للمشروعات التي يتم تنفيذها وللضمانات التي تم منحها في إطار هذا الاتفاق .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢١ من أصلين باللغة العربية والفرنسية ،
ولكلهما نفس الم拘ية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر
باللغة الفرنسية .

عن	عن
حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى	حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع : «إمضاء»	التوقيع : «إمضاء»
سيلفان ماليكو	فايزه أبو النجا
وزير الاقتصاد والتخطيط والتعاون الدولي	وزيرة التعاون الدولي

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أفريقيا الوسطى ، الموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨

قرار :

(منادة وصيحة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أفريقيا الوسطى ، الموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط